الشكلية في إثبات الالتزام

المادة الخامسة:

لا يلــزم لإثبات الالتزام شــكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خــاص أو اتفاق بين الخصوم.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الأصل عدم وجود شكل معين للإثبات، إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، **بل يرد عليه ثلاثة استثناءات:**

الاســتثناء الأول: أن يرد نص خاص في أي نظام يشترط لصحة الالتزام شكلاً معيناً كالكتابة، فيطبق هذا النص ويعمل به، **ومن أمثلة ذلك ما يأتي:**

أولاً: مــا نص عليه نظام المعاملات المدنية، في الفقرة (١) من المادة (٣٦٨) من أنــه: «إذا كان الموهــوب عقاراً فلا تنعقــد هبته إلا بتوثيقهــا وفق النصوص النظامية».

ثانيــاً: ما نص عليه نظام الشــركات، في الفقرة (١) من المــادة (٨)، من أنه: «يجب أن يكون عقد تأسيس الشــركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوباً، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللوائح».

الاستثناء الثاني: أن يرد نص خاص في أي نظام يوجب لإثبات الالتزام شكلاً معيناً كالكتابة؛ فيطبــق هذا النص ويعمل به، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦٦) مــن هذا النظام من إيجــاب إثبات التصرف الذي تزيد قيمتــه على مائة ألف ريال بالكتابة.

الاســتثناء الثالث: أن يتفق الخصوم على شكل محدد في الإثبات، كأن يتفقوا على أن يكون إثبات الالتزام كتابة، فيعمل اتفاقهم؛ اتســاقاً مع ما قررته المادة (٦) من هذا النظام من أن للخصوم الحرية في الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات، بشــرط أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، وألا يخالف النظام العام، مع مراعاة ما بينته المــادة (٧) من الأدلة الإجرائية من وجوب التمســك بوجــود اتفاق على قواعد محــددة في الإثبات عند رفــع الدعوى أو تقديم مذكرة الدفاع الأولى -بحســب الأحوال- وإلا سقط الحق في التمسك به.

ويتضح من مجموع هذه الاســتثناءات أنه وإن كان الأصل عدم وجود شكل معين للإثبات، إلا أنه ورد عليه استثناءات متعددة، فيجب التحقق من عدم توفرها قبل تقرير جواز الإثبات دون الالتزام بشكل معين.